



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٣٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

طبع شهيد فنة ٥ جنيهات

كراسة الشروط و الموصفات الخاصة

بمزاد كافتيريا قطاع الحوادث

جسدة ٢٤/١٢/٣

رقم الكراسة

اسم الشركة / ...

العنوان / ...



رئيس القسم

المحاسب

.....

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
اتشرف انا الموقع أدناه /

بتقدیم عرض اسعار للاصناف المبينة بقوائم عملية
والاثمان المدونة فيه بمعرفتي واقر بانى قد اطاعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على اساس
المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء
كما اقر بان الشركة مقدمة العطاء مستوفاة لجميع الشروط القانونية الخاصة باهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة
اى احكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة
برجاء ملى هذه البيانات وتقدیمهما مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

	اسم المتزايد
	محل الاقامة والعنوان
	التليفون/ المحمول/ الفاكس /
	الرقم القومي
	سجل مدنى / محافظة
	رقم الملف الضريبي
	رقم السجل التجارى
	رقم التسجيل القيمة المضافة
	المسؤول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة

* على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .

* يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها في المظروف الفني مرة اخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .

* على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

* يجب الالتزام باخذ المستشفيات باى تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد والاعتبرت كافة المراسلات على العنوان الموجود صحيحة وملزمة لاثارها القانونية .

خاتم الشركة

توقيع مدير الشركة

اولاً : الشروط العامة

مع عدم الالال بالمحاكم قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وماشملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالحكم الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

البند الاولى :-

تقديم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بمقر المستشفى بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / ٢٠٢٣ / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه المزايدة ولن يلتفت الى اي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (من اصل وصورة) ويحتوى على الاتى اخر اقرار ضريبي - التامين الابتدائى ولن يلتفت الى العطاء فى حالة عدم وجود تامين ابتدائى - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول يكون مثبت بها العمل محل المزاد - السجل التجارى على ان يكون سارى.

البند الثالث :-

يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتامين ابتدائى قدرة () فقط جنيه فقط لا غير مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

البند الرابع :-

يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات مع الاقرار بذلك في العرض الفنى.

البند الخامس :-

يرفق بالعطاء خطاب مصدق عليه من مقدم العطاء باسم المندوب المفوض لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية وللجنة فتح المظاريف المالية وصفته وصلاحياته

البند السادس :-

تقديم سابقة اعمال الخاصة بالشركة وتعتبر محلا للتقييم .

البند السابع :-

سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفي حالة عدم استيفاء اي شرط منها يكون ذلك سببا في استبعاد العطاء.

البند الثامن :-

يقوم مقدم العطاء بتقديم خطاب معتمد من الشركة بكافة الشروط الخاصة بهذه المزاد التزام تماما .

البند التاسع :-

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢

البند العاشر :-

*تخضع هذا المزاد لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المنظم للمناقصات والمزايدات وكذا تسرى احكام القانون على مالم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتما له .

شروط ومواعيده تأجير كافيتريا المستشفيات

(قطام العوادمه)

- يخضع المتعهد للشروط الواردة بقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- على من يرغب الدخول في المزاد تقديم الشهادة الصحية والبطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبي محل المزاد وسابقة اعمال في مجال الكافيتريات والبوفيهات وتكون مماثلة بحجم كافيتريات المستشفيات ويحق للادارة طلب الاصول للاطلاع عليها .
- يدفع كل من يرغب في الدخول مبلغ جنيه في المزاد كتأمين مؤقت يزداد الى ١٠٪ في حالة رسو المزاد من القيمة الكاملة عن مدة العقد كتأمين نهائي ساري طوال مدة التعاقد فور رسو المزاد على ان يستكمل التأمين النهائي والدفع فورا اثناء انعقاد اللجنة .
- الالتزام بجميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية والحماية المدنية في تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحماية الافراد والعاملين والمترددين على الكافيتيريا .
- يخضع البوفيه للتفتيش عليها بمعرفة مراقبى الصحة للتأكد من نظافة المشروبات والمأكولات وكذا نظافة العاملين بها .
- المحافظة على نظافة الاحواش الكائن بها البوفيه وحوله ومنفذ البيع المحددة وفي حاله مخالفة ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنيه فقط مائه جنيهها للمرة الواحدة وتزداد بنسبة ١٠٪ في حاله تكرار عدم النظافة .
- يقدم البوفيه المأكولات والمشروبات الساخنة والمتاحة للعاملين بالمستشفيات والمترددين عليها .
- على كل متقدم للمزاد معاينة المكان المخصص للبوفيه والذى حدده ادارة المستشفيات قبل اشتراكه في هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بإتمام المعاينة التامة والنافذه للجهاله وهي كالاتى :-

كافيتيريا قطاع الحوادث بجمالي مساحة ٥٨.٩٧ متر مربع عبارة عن

- (١) البوفيه الاساسي بمساحة ٤٧.٧ م² بجمالي مساحة ٦٥١.٤٧ م²
 - (٢) كشك فيبر للتوزيع خلف الاستقبال بمساحة ١٠.٥ م² بجمالي مساحة ٣ م²
 - (٣) كشك فيبر للتوزيع بجوار النساء بمساحة ١٠.٥ م² بجمالي مساحة ٢٢.٢٥ م²
 - (٤) كشك فيبر بجوار بنك الدم بمساحة ١٠.٥ م² بجمالي مساحة ٢٢.٢٥ م² ويجب ان يكون العاملين بالبوفيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحية اللازمة وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه.
- ٩- لا يصرح للمتعهد ب مباشرة نشاطه الا بعد التأمين على عماله اعملا بالامر الاداري رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٦ .

١٠ - يلتزم المتعهد بسداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء طبقاً لمقاييس الاستهلاك التي تحددها الادارة الهندسية بالمستشفيات .

١١ - الاجار يدفع مقدماً اول كل شهر حتى اليوم الخامس واذا لم يسدد في هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤٥٪ عن كل يوم تأخير تطبيقاً لمنشور عام وزارة الخزانة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك طوال مدة التعاقد

١٢ - للمستشفيات الحق في متابعة العمل داخل البوفية متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية والاسعار المقررة لجميع الاصناف والمعلنة من قبل وزارة التموين واتحاد الغرف التجارية واعلان قائمة بكل الاسعار لجميع الاصناف في مكان معلوم للمترددين على الكافيتيريا وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسية لكل قطاع وتقوم الادارة الهندسية بتسليم المكان المخصص للكافيتيريات لمن يرسو عليه المزاد حسب المساحات الواردة بكراسه الشروط .

١٣ - للمستشفيات الحق في فسخ التعاقد في حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اي مخالفة لأي من القوانين المنظمة لهذا التعاقد سواء قانون التعاقدات اواشتراطات الامن والسلامة و الالتزام بتعليمات وقرارات ولوائح وزارة التموين والتجارة الداخلية دون ابداء الاسباب وغلق البوفية ومصادرة التأمين النهائي بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات .

١٤ - منع تقديم المشروبات الروحية والخمور والدخان والمعسل .

١٥ - يقتصر البيع في المكان المخصص لكافيتيريات المستشفيات (قطاع الحوادث) كماهم طبقاً للاماكن والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٥ .

١٦ - يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البوفية ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.

١٧ - يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .

١٨ - يلتزم المتعهد بإدارة البوفية ولا يجوز له تأجيرها للغير من الباطن واستيفاء كافة الشروط والمواصفات المحددة قانوناً .

١٩ - تقديم مأهيد التأمين الاجتماعي والصحي على جميع العاملين بالكافيتيريا وتقديم بيان باسمائهم وصحيفة حالة جنائية لهم .

٢٠ - تسري احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات ولائحة المخازن وما شملهم من تعديلات مكملاً لهذه الشروط .

نط العقد النموذجي لتأجير مشروع

ملاحظات هامة

- يهدف نط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميـة البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذـى وسرعة إنجازه وتبسيـت الإجراءـات للعاملـين بالجهـات الإدارـية والمـتعاقـدين معـها.
- يتضـمن نـط العـقد النـموذـجي الـبنـود الأـسـاسـية الـتـى تـتفـقـ وـأـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـى تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـفـانـونـ رـقـمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـاـنـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ ٦٩٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ وـيـتـعـينـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ إـذـاـ تـرـاعـىـ لـلـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ إـجـرـاءـ تـعـدـيلـ أوـ تـغـيـرـ فـىـ أـىـ مـنـهـاـ فـىـاـنـهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـاـ حـيـنـنـدـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـامـ وـهـوـ عـرـضـ نـطـ العـقدـ مـحـلـ التـعـدـيلـ أوـ التـغـيـرـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ لـمـرـاجـعـتـهـ اـسـتـقلـالـاـ.
- كـماـ يـتـضـمـنـ نـطـ العـقدـ النـموـذـجيـ فـىـ الـبـنـدـ الثـانـىـ مـنـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـلـاـحـقـ الـمـرـفـقـةـ وـالـخـاصـةـ بـالـاشـتـراـطـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ وـالـتـىـ يـجـبـ لـاـ تـتـعـارـضـ بـأـىـ شـكـلـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـلـاـنـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ.
- عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـدـارـةـ التـعـاـقـدـاتـ/ـإـدـارـةـ الشـنـونـ الـقـانـونـيـةـ/ـالـمـسـتـشـارـينـ الـقـانـونـيـينـ،ـ إـضـافـةـ مـاـ يـرـىـ مـنـ شـرـوـطـ أوـ قـيـودـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـلـاـنـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـبـمـاـ يـكـفـلـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ الـمـنـتـطـبـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـجـهـةـ،ـ وـاستـنـدـاءـ كـافـةـ حـقـوقـ الـدـوـلـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـتـقـوـيـةـ مـرـكـزـهـاـ الـقـانـونـيـ
- عـالـطـعـنـ عـلـىـ الـعـقـدـ قـضـائـيـاـ.
- تـضـمـنـ نـطـ العـقدـ النـموـذـجيـ فـرـاغـاتـ (.....)ـ يـتـعـينـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ،ـ وـكـذاـ اـخـتـيـارـاتـ (□)ـ يـتـعـينـ تـحـدـيدـ الـمـنـاسـبـ مـنـهـاـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ اـتـخـذـتـهـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـمـاـ ضـمـنـتـهـ كـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ.
- النـسـخـةـ الـمـرـفـقـةـ هـىـ الـإـصـدـارـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ نـطـ العـقدـ النـموـذـجيـ وـشـيـقـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـحـديـثـ وـالـتـطـوـيـرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـعـملـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدـرـ بـذـلـكـ مـنـشـورـ عـامـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـهـ الـهـيـنـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـيـوـصـىـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـوـاـبـةـ التـعـاـقـدـاتـ الـعـامـةـ بـشـكـلـ دـورـىـ لـتـحـمـيلـ النـسـخـةـ الـمـحـدـثـةـ حـالـ صـدـورـهـاـ.

عقد الأيجار:

هو العقد الذي يعطى المستأجر حق استعمال الشئ المؤجر فيما أعد له خلال فترة زمنية محددة مقابل أداء محدد مثل على ذلك تأجير شقة كافيتريا / تأجير قاعة / أو غيرها.

محتويات نموذج العقد

التمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
مدة العقد	البند الرابع
اشتراءات مد مدة العقد	البند الخامس
مقابل التأجير	البند السادس
طرق السداد	البند السابع
التأمين النهائي وسداده	البند الثامن
إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد	البند التاسع
البدء في التنفيذ	البند العاشر
مسؤولية المخالفة	البند الحادى عشر
قبول محل العقد	البند الثانى عشر
استخدام محل العقد	البند الثالث عشر
مسؤول إدارة العقد	البند الرابع عشر
التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الخامس عشر
التعاون بين طرفى العقد	البند السادس عشر
الموافقات الإدارية والقانونية	البند السابع عشر
سرية المعلومات	البند الثامن عشر
التنازل عن العقد أو جزء منه	البند التاسع عشر
الأحكام القضائية	البند العشرون
الضرائب والرسوم	البند الحادى والعشرون
الإخلال بالعقد	البند الثانى والعشرون
فسخ العقد	البند الثالث والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع والعشرون
فض المنازعات	البند الخامس والعشرون
المراجعة القانونية لبنود العقد	البند السادس والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند السابع والعشرون
النسخ	البند الثامن والعشرون

نقط العقد التموذجي لتأجير مشروع

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة / محافظة / الهيئة العامة / الصندوق / الجهاز أو الشخص الاعتناء بالعام

(٢) مقرها / (٣) يصفتها المالك / صاحب العلاقة بموجب

(٤) ومتناها قائمنا في التهافت على هذا العقد، فـ هـ لـ الـ جـهـةـ الـ معـنـىـ /ـ الـ مـسـتـفـدـةـ مـنـ عـمـلـةـ

لوزير المحافظ رئيس مجلس ادارة الهيئة رئيس حماز أو الشخص الاعتمار العام المختص

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية

..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طريق أهل مكة

ثانية: (إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتاد تكوين السمات على النحو التالي):

^(٥) الكائن موقفها مشكلة اجتماعية اقتصادية

..... جمعیت ایران رسم حومی بسته

السيد / السيدة الجنسية رقم بطاقة قيد مهنة

مقيم بـ رقمي تلفون فاكس بـ الاكتروني

صفتها/بصفتها مستأجر.

جلف ڈاک مسٹریوں

(طرف ثان مستاجر)

卷之三

حيث أن الطرف الأول (يمتلك) / (صاحب الولاية)^(٧) بما فيه من أرض (أصول مادية) محل

هذا العقد، بموجب^(٨)، وفي ضوء اعتماد السيد/ المحافظ/ الوزير/ رئيس مجلس إدارة

الهيئة □ رئيس جهاز □ أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في

إجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات

العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن

المزايدة (العلنية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحادودة/ المحلية) الاتفاق المباشر⁽⁴⁾ رقم

(..... لسنة) لتأجير (١٠) بما فيه من أرض (□أصول مادية) والمقام على مساحة

.....متراً مربعاً) /..... سهم قيراط فدان) ^(١)، والكائن في محافظة والمحدد بحدود

اربعه و هي:

الحد البحري: بطول مم الحد الفقلي: بطول م

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
 - ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
 - ٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).
 - ٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وبكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/....الخ).
 - ٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
 - ٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
 - ٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
 - ١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك اسم المشروع.
 - ١١- يستخدمقياس المتر المربع في حالة الأرض، الصناعية أو الصناع، أما قياس، (سهم/غير اطباقنا)، في حالة الأرض التي اعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

وذلك بغرض (١٢)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١٣)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية (١٤) بما فيه من أرض (□ أصول مادية) والمسار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض (١٥)

البند الرابع (١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (..... (١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس (١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر (١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المتربطة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٢- ادخل طبيعة النشاط محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحقين صنف عبارة (غير مستخدم) فرئي كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤- ادخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- ادخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧- الانتزام بمحددة التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بعد نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يُزاد سنوياً بنسبة (٢٠%) من قيمة السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(١١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(٢٣) ويلتزم المتعاقدين قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (١٠%) (٢٠) (٢٠) من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (٢٤)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه (٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراستة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقدين بسداد القيمة التي

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- في العقود التي تزيد مدةتها عن أكثر من سنة، وتنفذ لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتتضمن كراستة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

تقديرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أى عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) أكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق. (٣١)
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتوافق مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتبع على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكييف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية الازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للفوانيين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاوه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.^(٣٢)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند العادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مُؤجر

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٥/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٤/٨/٢٠٢٠.